Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 15 | Issue 3 Article 10

9-4-2019

The Conditions of Al-Mujtahid between Grounding and Renewal - A Fundamental Study in the Approach and Content

Osama Hasan Rabab'a
Balqa Applied University, rababah_75@yahoo.com

Alaa Addeen Hussain Rahhal
Yarmouk University

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Rabab'a, Osama Hasan and Rahhal, Alaa Addeen Hussain (2019) "The Conditions of Al-Mujtahid between Grounding and Renewal - A Fundamental Study in the Approach and Content," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 15 : Iss. 3 , Article 10.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/10

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Rabab'a and Rahhal: The Conditions of Al-Mujtahid between Grounding and Renewal - A Fundamental Study in the Approach and Content

شروط المجتهد بين التأصيل والتجديد
- دراسة أصولية في المنهج والمضمون -

د. أسامة حسن الربابعة* أ.د. علاء الدين حسين رحّال**

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٢/١١م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٤/٢٥م

ملخص

تناولت الدراسة أقوال الأصوليين حول شروط المجتهد وتحليل مناهجهم؛ لتسهل المقارنة بينهم في ذكر شروط المجتهد وأثره في الاجتهاد، ودراسة التجديد الذي حصل في شروط المجتهد في المنهج والمضمون.

وبينت الدراسة أن شروط المجتهد عند الأصوليين بدءاً بالشافعي كانت الأكثر تفصيلاً وتخصّصاً، ثم طرأ تخفيف ملحوظ في شروط المجتهد في عصور التقليد وبخاصة عند الغزالي ومن سار على منهجه، مما أثبت ألا تلازم بين التّشديد في شروط المجتهد وتوقف الاجتهاد.

وأظهرت الدراسة أن الشاطبي أوجد منهجاً جديداً بتقسيمه الاجتهاد، فقلل عدد الشروط وأضاف شرط معرفة مقاصد الشريعة تفصيلاً، وتساهل في شروط المجتهد في الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع فهو ميسور للمجتهد.

وأوضحت الدراسة اتفاق المعاصرين على ضرورة الاجتهاد في العصر الحاضر، على الرغم من اختلاف مناهجهم في التعبير عن شروط المجتهد، وأن الشروط عند المعاصرين هي المَشْروطة من قِبل الأصوليين القدماء، مع تغيير في الصياغة والترتيب.

Abstract

The study deals with the fundamentalist statements about the conditions of the diligent and analyzing their methods, to facilitate comparison between them in mentioning the conditions of the diligent and its impact on Ijtihad, and studying the renewal that took place in the conditions of the diligent in the curriculum and content. The study showed that the conditions of the hardworking of the fundamentalists started with al-Shafi'i was the most detailed and specialized. Then there was a noticeable decrease in the conditions of the diligent people in the era of tradition, especially in al-Ghazali and those who followed it. The study showed that Shat by created a new approach by dividing the ijtihad. He reduced the number of conditions and added the condition of knowing the purposes of the Shariah in detail, and the leniency in the conditions of the diligent in the ijtihad which can not be interrupted. The study pointed out that contemporary scholars agree on the necessity of ijtihad in the present age, despite the fact that their curricula differed in expressing the conditions of the diligent, and that the conditions in contemporary times are conditioned by the old fundamentalists, with a change in wording and arrangement.

* أستاذ مشارك، جامعة البلقاء التطبيقية.

** أستاذ، جامعة اليرموك.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 10

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فقد أنزل الله تعالى الشريعة الإسلامية على أساس من الحكمة والقصد، ولها حِكَم ومقاصد جاءت لتحقيقها، "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْل كلها، ورحمة كلها"(١).

وقد أوضح العلماء أن هذه المقاصد والحِكَم قد تشتمل عليها نصوص الكتاب والسنة، وقد يصل إليها العلماء ويَكْشِفون عنها بالاجتهاد في فهم الأدلة الشرعية، اجتهاداً يؤدي إلى استخراج مَناط الحكم وتنقيحه، ثم تحقيقه لتتضح المصالح التي تَتَحقق من كل حُكْم، والمفاسد التي تُدْرأ به.

وقد تميزت الشريعة الإسلامية بإعطائها حق الاجتهاد للعلماء؛ لمواجهة كل مُسْتحدث وكل جديد، وبهذا ملكت الشريعة القدرة على توجيه كل تطورٍ إلى ما هو أقوم، فالاجتهاد يُعطي الشريعة مرونتها وثرائها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، والاجتهاد ما كان في الماضي ولا يمكنه أن يكون مجرد تمرينات ذهنية على مسائل فرضية تجريدية بعيدة عن الواقع، فقد تحقّق الاجتهاد من خلال ممارسة الرسول ﷺ عملياً، وممارسة الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يخل التاريخ الإسلامي من المجتهدين الذين فهموا النصوص الشرعية ومقاصدها عند اجتهادهم في القضايا المُسْتجدة.

وإذا كان التخصص ميزة هذا العصر، فإن قاعدة التخصص في العلم الدقيق قد وضعها الإسلام لتنطبق على المجتهد، أياً كان مجال اجتهاده، فلا بدّ من اشتراط شروط في المجتهد تتناسب وعظم المهمة التي سيقوم بها؛ إذ إنَّ العلاقة بين شروط القائم بالعمل وطبيعة العمل تتناسب تناسباً طردياً، فطبيعة الاجتهاد هي التي تحدّد شروط المجتهد، إذ كلما عظم العمل زادت الشروط أهمية، شريطة ألا تكون الشروط مستحيلة، وقد أدى التشدّد أحياناً في شروط المجتهد إلى بروز مسألة تجزؤ الاجتهاد أي اجتهاد المجتهد في باب من أبواب الفقه دون غيره، وإلى المناداة بتغيير شروط المجتهد وتجديدها مع توافر الأسباب الداعية لهذا التغيير.

وقد اشتُرطت في المجتهد شروط محددة منذ تدوين أصول الفقه عند الشافعي (٢٠٤هـ)، وتبعه في اشتراط الشروط من دوّن في أصول الفقه في عصور الاجتهاد، ثم في عصور التقليد، وجاء ذكر شروط المجتهد عند علماء المقاصد كالشاطبي، وذكرت شروط المجتهد عند أغلب من كتب في أصول الفقه من المعاصرين.

نحاول في هذا البحث دراسة أقوال الأصوليين حول شروط المجتهد وتحليل مناهج الأصوليين في عرض شروط المجتهد ومضمون هذه الشروط؛ لتسهل المقارنة وتصح بين من تشدّد ومن تساهل في ذكر شروط المجتهد وأثره في الاجتهاد، ودراسة التجديد الذي حصل في شروط المجتهد في المنهج والمضمون، فهذا البحث محاولة منهجية لدراسة تأصيل شروط المجتهد وفهم محاولات التجديد المنهجية، والعلاقة بين شروط الاجتهاد، وتوقف الاجتهاد.

إشكالية البحث.

بناء على ما سبق، تبرز إشكالية البحث متمثلة في دراسة شروط المجتهد عند الأصوليين بدءاً بالشافعي في عصور الاجتهاد وتدوين علم أصول الفقه، ثم شروط المجتهد في عصور التقليد، ثم عند من كتب في مقاصد الشريعة، إلى عصر المتأخرين، وتحليلها والمقارنة بينها لمعرفة الثابت والمتغير، وإمكانية التجديد في شروط المجتهد.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/10

يجيب البحث عن مجموعة من الأسئلة، وهي:

١- ما تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً؟

٢- كيف عبّر الشافعي عن شروط المجتهد؟

٣- ما شروط المجتهد في عصور التقليد؟

٤- ما شروط المجتهد عند الشاطبي والمجدّدين؟

٥- كيف تناول المعاصرون شروط المجتهد؟

أهداف البحث.

تكمن أهداف البحث في:

١- بيان مفهوم الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

٢- توضيح شروط المجتهد عند الشافعي بعد دراستها وتحليلها.

٣- بيان شروط المجتهد في عصر التقليد.

٤- إظهار شروط المجتهد عند الشاطبي والمجدّدين.

٥- توضيح شروط المجتهد عند المعاصرين.

منهج البحث.

اعتمدنا على المنهج الاستقرائي في تتبّع شروط المجتهد عند الأصوليين، وعلى المنهج التحليلي في دراسة هذه الشروط؛ بهدف التّوصل إلى الثابت والمتغير في الشروط وتحديد منهج التجديد.

خطة البحث.

قسمنا البحث إلى: مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد: لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: دراسة شروط المجتهد عند الشافعي وتحليلها.

المطلب الثالث: دراسة شروط المجتهد في عصور التقليد وتحليلها.

المطلب الرابع: دراسة شروط المجتهد عند الشاطبي ومن نادى بالتجديد وتحليلها.

المطلب الخامس: دراسة شروط المجتهد عند المعاصرين وتحليلها.

الخاتمة.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد: لغة واصطلاحا.

أولاً: الاجتهاد لغة.

ذهب ابن منظور (ت ٧١١هـ) إلى أن الاجتهاد من اعتبار "الجَهْد والجُهْد: الطاقة، وقيل: "الجَهْد" المشقة، و"الجُهْد" الطاقة،

وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود، افتعال من الجهد[٢]، واختُلف في ضم الجيم أو فتحها، ونسب الفيومي (ت ٧٧٠هـ)[٣] لغة الضم إلى أهل الحجاز والفتح لغةُ غيرهم، وكلاهما يحمل معنى الوُسع والطاقة. قيل المضموم "الجُهْد": الطاقة، أما "الجَهْد": المشقة، وفي التنزيل: ﴿وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاّ جُهْدَهُمْ﴾[٧٩: التوبة]، وقد سار القرضاوي[٤] على هذا عند عَدِّه الاجتهاد مشتق من مادة (ج، هـ، د) بمعنى بذل الجُهْد وهو الطاقة، أو تحمل الجَهْد وهو المشقة، فصيغة الافتعال تدل على المبالغة في الفعل، أي: أن الاجتهاد يمكن أن يكون من الجَهْد أو الجُهْد مع التفريق بين الكلمتين، ومن المُحْدثين من أشار إلى[٥] أن الاجتهاد مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها وهو المشقة، وأنه ورد في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع (٣٨: النحل، ٥٣: النور، ٤٢: فاطر)، وأنها تدل كلها على الاجتهاد وهو بذل الوسع والطاقة.

وعند التحقيق نجد أن كلمة جهْد بفتح الجيم وضمها قد وردت في ستة مواضع في القرآن الكريم (١٠٩: الأنعام، ٤٣: المائدة، ٧٩: التوبة، ٣٨: النحل ، ٥٣: النور، ٤٢: فاطر)، خمسة بفتح الجيم، وواحدة بضمها وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٧٩: التوبة]، وأن الخمسة التي جاءت بفتح الجيم جاءت بصيغة القسم المقترن بالإيمان ﴿وَأَقْسَمُواْ بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[١٠٩: الأنعام]، والاستخدام القرآني لكلمة "جهْد" وإن كان في معناه الأوسع يشمل الاجتهاد بوصفه بذل طاقة وتحمل مشقة للوصول إلى الغاية، إلا أنه لم يُسق للتدليل على شرعية العملية الاجتهادية بالتعريف الاصطلاحي، فالمعنى اللغوي جاء للتعبير عن استفراغ الطاقة وبذل الوسع.

ثانياً: معنى الاجتهاد اصطلاحاً.

ورد في السنة استخدام الاجتهاد بالمعنى الاصطلاحي، فقد جاء عن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[٦]، مع ملاحظة أن لفظ إذا اجتهد هو الشائع مع وجود غير هذا اللفظ.

وبغض النظر عن اختلاف روايات هذه الأحاديث من جهة، وكونها وردت في القضاء لا في الاجتهاد من جهة ثانية، إلا أن الممارسة العملية لصحابة[٧] رسول الله ﷺ تعدّ الدليل العملي للاجتهاد بمعناه الاصطلاحي.

ونلحظ عند استقراء تعريفات الأصوليين للاجتهاد أنها جاءت في مسلكين:

المسلك الأول: وهو الذي بنى التعريف فيه على ما صُدّر به.

والمسلك الثاني: الذي بُني التعريف فيه على القيود المذكورة في التعريفات.

ويتفرع **المسلك الأول** الذي بُني التعريف فيه على ما صُدّر به لاتجاهين:

الأول: اعتبار الاجتهاد فعل المجتهد.

الثاني: اعتبار الاجتهاد صفة المجتهد[٨].

١) **اعتبار الاجتهاد فعل المجتهد.**

حاول أصحاب هذا الاتجاه التعبير عن الاجتهاد بفعل المجتهد فصدَّروا تعريفهم ببذل الطاقة أو استفراغ الجهد أو غيرها من كلمات تدل على الجهد الذي يبذله المجتهد.

فالغزالي (ت ٥٠٥هـ) اختار كلمة "بذل" عند تعريفه للاجتهاد بقوله: "والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب"[٩]، فاشترط الغزالي في المجتهد أن يبذل غاية وسعه حتى يصل للعجز عن مزيد في

Rabab'a and Rahhal: The Conditions of Al-Mujtahid between Grounding and Renewal - A Fundamental Study in the Approach and Content

فهم النص الشرعي لاستنباط الحكم. وممن ذكر كلمة "بذل" ابن الهمام (ت٨٦١ هـ) فقد عرّف الاجتهاد بقوله: "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني"[١٠].

وممن اختار كلمة "استفراغ" الآمدي (ت٦٣١هـ) في تعريف الاجتهاد بقوله: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[١١]، فالآمدي أيضاً اشترط في المجتهد أن يستفرغ وسعه في فهم النص لاستنباط الحكم الشرعي. ومن الأصوليين من جمع بين الكلمتين كالشيرازي (ت ٤٧٦هـ) بقوله: "الاجتهاد في عرف الفقهاء استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي"[١٢]. فقد عبّر الأصوليون عن الاجتهاد بأنه فعل المجتهد وما يقوم به من بذل الوسع في فهم النص، أي أنهم اشترطوا في المجتهد أن يبذل قصارى جهده ووسعه في التوصل للحكم الشرعي.

٢) **اعتبار الاجتهاد صفة للمجتهد.**

صدّر أصحاب هذا الاتجاه تعريفهم للاجتهاد بكلمة "ملكة" بمعنى الصفة المكتسبة بالممارسة كالعلم، فهي صفة كسبية يحصل المجتهد عليها بكثرة الممارسة العملية لفهم النصوص واستنباط الأحكام، فلا ضير في استخدامها، واستخدام الأصوليين المعاصرين لها من هذا الباب، إذ يعرّف الدريني الاجتهاد بأنه: "بذل الجهد العقلي من ملكة راسخة متخصصة لاستنباط الحكم الشرعي العملي من الشريعة نصاً وروحاً"[١٣]، أي بذل الجهد من المجتهد المؤهل الذي حصلت لديه ملكة متخصصة في الاجتهاد.

والفرق بين الاتجاهين، أن الاتجاه الأول: (فعل المجتهد) بفرعيه (بذل واستفراغ) نظر إلى ما سيقوم به الشخص ليصبح مجتهداً فيحتاج إلى بذل أقصى الطاقة.

أما الاتجاه الثاني: (صفة المجتهد)، فقد نظر إلى ما سيقوم به المجتهد الذي أصبح لديه الملكة الفقهية التي تؤهله لهذا بعد محاولات وممارسات عدة لهذا البذل والجهد، وكلاهما نبّه لشروط المجتهد.

<u>المسلك الثاني</u>: الذي بُني التعريف فيه على القيود المذكورة في تعريفات الأصوليين للاجتهاد.

١- **القيد الأول:** كون الذي يقوم بالاجتهاد مجتهداً أم فقيهاً، فالغزالي يقيد الاجتهاد بصدوره من المجتهد.

أما ابن الحاجب وابن الهمام فيقيدانه بالفقيه، ومن الأصوليين من لا يقيِّده لا بالمجتهد ولا بالفقيه كالبيضاوي، إذ يعرّف الاجتهاد بقوله: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[١٤]، وكذلك الآمدي، وعَدَّ هؤلاء قيد المجتهد أو الفقيه لا قيمة له إذا اشْتُرط الاجتهاد بدرك الأحكام الشرعية، ولا يمكن لمن ليس بمُدركٍ لعلوم الشريعة، أن يجتهد سواءً أسُمي فقيهاً أم لم يسمَّ، وعدم التنصيص على المجتهد لا يعني إلغاء أهميته فمن سيستفرغ جهده في درك الحكام الشرعية لا بدّ وأن يكون مجتهداً.

٢- **القيد الثاني:** الحكم الشرعي، وهو القيد المذكور في جُل تعريفات الأصوليين للاجتهاد، فالاجتهاد بمعناه الاصطلاحي لا يكون إلاّ لتحصيل الحكم الشرعي.

٣- **القيد الثالث:** نتيجة الاجتهاد هل التوصل لحكم قطعي أم ظني، فالغزالي مثلاً لم ينص على القطعي أو الظني بقوله: "في طلب العلم بأحكام الشريعة"[١٥] لكن بعض الأصوليين قيّد الطلب هذا بالظن كابن الحاجب بقوله: "ظن بحكم شرعي"[١٦] والمقصود بالظن هنا ما يقابل العلم المفيد القطع. وجمع بعضهم بين الكلمتين كابن الهمام بقوله: "قطعياً كان أو ظنياً"[١٧].

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 10

والتحقيق يثبت أن العلم المقصود لدى الغزالي أعم من كونه قطعياً أو ظنياً، بل المقصود أصل وضع الكلمة لغة لا ما تنصرف إليه عادة عند الأصوليين[١٨].

ونرى أن ذكر (الاجتهاد وشروط المجتهد) في كتب الأصول دليل على الأهمية وأنه أحد أركان علم أصول الفقه، وقد أفرد له الأصوليون باباً خاصا تناولوه بالتفصيل، فلولا الحاجة إليه وضرورته ما حظي بهذا الاهتمام.

المطلب الثاني: دراسة شروط المجتهد عند الشافعي وتحليلها.

يُعدّ الخطأ نتيجة الجهل جريمة، ويَتعرّض المجرم "المُخطِئ" للمساءلة وللمعاقبة حسب حجم الضرر المترتب على اجتهاده دون تخصص، "فالمجتهد الطبيب من قِبل أن الطبيب إن أخطأ دون تقصير أو إهمال فهو معذور، بعد أن يكون قد بذل أقصى ما في وسعه في المعالجة؛ لأن هذا خطأ قصوري لا تقصيري، إذ قصرت طاقته العلمية عن بلوغ ما هو أكثر من هذا، بخلاف الجاهل الذي لم يُعرف منه طب، ولا تخصص له فيه، إذا اقتحم ميدانه، فخطؤه جريمة؛ لأنه تهجم على ما ليس له به علم"[١٩]، ومن هذا الباب يُعدّ التطفل على الشريعة باجتهاد دون اختصاص "تهجماً على كتاب اللَّه تعالى وتقوّلاً عليه – سبحانه–، وذلك أمر منهي عنه شرعاً"[٢٠]؛ إذ إن الاجتهاد هنا مرتبط بتحليل وتحريم، ومن ثم جنة ونار، فإذا كان المجتهد في الأحكام الشرعية قائماً مقام النبي ﷺ فلابد من اشتراط شروط في هذا المجتهد تتناسب وعظم المهمة التي سيقوم بها، إذ العلاقة بين شروط القائم بالعمل وطبيعة العمل تتناسب تناسباً طردياً، فطبيعة الاجتهاد هي التي تحدد شروط المجتهد؛ لأنه كلما عظم العمل زادت أو صعبت الشروط، شريطة أن لا تكون الشروط مستحيلة ولا يمنع أن تكون صعبة.

على الرغم مما شاع عن ارتباط لائحة شروط المجتهد بعصور التقليد الفقهي، إلا أننا نجد أن شروطاً تخصصية معينة قد اشتُرطت في المجتهد منذ عصور متقدمة، وإن لم تكن تلك الشروط مدوَّنة فقد كانت مطبقة عمليًّاً، أو كما يقول النمر: "لم تكن . أي الشروط . موجودة بهذا الشكل لدى المجتهدين الأوائل، ومقعَّدة أمامهم، وإنما كانت سلوكاً، فلم يكن يجتهد إلا العالم القادر على استنباط الحكم حين يأنس من نفسه هذه القدرة"[٢١]، ولا أدل على هذا من وجود من عرفوا بفقهاء الصحابة ومن بعدهم فقهاء المدينة.

وسنبدأ بالشافعي؛ لأنه المدوّن الأول –على الأرجح– أو المُمنهج للعملية الاجتهادية، وما يشترط فيمن يقوم بالاجتهاد، مع تجاوز القرنين الأول والثاني، لا لأن الشروط لم تكن محدّدة؛ بل لعدم تدوينها وتقعيدها، يقول الشافعي: "ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار، وما وصفت من القياس عليها... ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي: العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده. ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله فإذا لم يجد سنة، فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس؛ ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرّق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبت، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه: لأنه قد يتنبه بالاستماع ترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً، فيما اعتقد من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ويقول وترك ما ترك –إن شاء الله– فأما من تمّ عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس.. ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ، لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضا بقياس؛ لأنه قد يذهب عليه عَقْل المعاني"[٢٢].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/10

Rabab'a and Rahhal: The Conditions of Al-Mujtahid between Grounding and Renewal - A Fundamental Study in the Approach and Content

فشروط المجتهد عند الشافعي هي:

١- العلم بأحكام كتاب الله (فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده).

٢- العلم بالسنة وعلاقتها بتأويل القرآن وتفسيره.

٣- العلم بإجماع المسلمين واختلافهم.

٤- العلم بالقياس، شريطة المعرفة المسبقة بـ: أ- العلم بما مضى من السنن. ب- معرفة أقاويل السلف. ج- معرفة لسان العرب. د- صحة العقل.

٥- عَقْل المعاني السابقة ومعرفة حقيقتها، أي: معرفة مقاصد الشريعة.

هذه الشروط قد حدّدت في بدايات القرن الثالث، القرن الذي لا يزال يوصف بالحيوية والاجتهاد والتجديد، ولم تمنع هذه الشروط المجتهدين من الاجتهاد ولم تقف حائلاً دون ذلك، وإن كانت شروطاً عالية تتحقق في المجتهد المطلق.

فاهتمام الشافعي بشروط المجتهد والنص عليها هو اهتمام بالاجتهاد وضرورة ضبطه واستمراره. صحيح من الناحية المنهجية أن الشافعي لم ينص على معرفة أصول الفقه؛ لأن محتويات هذا العلم لم تكن مجموعة ولم يطلق عليها اسم أصول الفقه، لكن موضوعات أصول الفقه من معرفة الأدلة ودلالتها والإجماع والقياس وغيرها ذكرها الشافعي وأكد على ضرورة تحصيل المجتهد لها، على خلاف ما ذكره بعض المعاصرين من عدم اشتراطها في القرون الأولى "ففي القرون الأولى لم يظهر اشتراط أصول الفقه، ولا اللغة العربية، بل كان المجتهدون يعتمدون فقه الصحابة ﷺ وفتواهم، ...ثم تطورت نظرتهم للمجتهد بعد تغير الظروف واختلاط العرب بالعجم"[٢٣]، وهذا يصح في عصر الصحابة والتابعين، لكن من بداية القرن الثالث صار التنصيص على ضرورة إتقان اللغة العربية، ومعرفة تفصيلات أصول الفقه كما نص الشافعي، ولم تمنع هذه الشروط من الاجتهاد، بل شجعت الفقهاء على تحصيل شروط الاجتهاد ليجتهدوا ويستمر الاجتهاد.

المطلب الثالث: دراسة شروط المجتهد في عصور التقليد وتحليلها.

نتناول بعض أقوال الأصوليين في عصور التقليد لنتعرف على كيفية تعاملهم معها، فقد ذكر العكبري (ت ٤٢٨هـ) تحت عنوان شرائط الاجتهاد: "أن يكون حافظاً لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ في المواضع التي يتعلق بها ذكر الأحكام في الحلال والحرام دون ما عداه، وأن يكون عارفاً بأحكام الخطاب وموارد الكلام من الحقيقة والمجاز، وما اشتمل عليه الكتاب والسنة من الأقسام المتقدمة ويكون عارفاً بطرق النحو واللغة والإجماع والاختلاف والأصل وعلة الأصل والفرع المختلف فيه لينظر في الفرع فيرده إلى الأصل إذا وجد معناه فيه، وأن يكون عدلاً"[٢٤].

عند الدراسة والتحليل، نجد أن هذه الشروط أقل صعوبة من شروط الشافعي؛ ففيها تخفيف اقتصار حفظ الآيات والأحاديث على الحلال والحرام دون ما عداها.

ونأخذ أبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) صاحب المعتمد في نقله الصفة التي معها يجوز للإنسان أن يفتي لنفسه ويفتي لغيره "اعلم أن هذه الصفة هي أن يكون الإنسان من أهل الاجتهاد، وإنما يكون من أهله إذا عرف الأدلة السمعية وأمْكَنه الاستدلال بها، والدلالة السمعية ظاهر، واستنباط، والظاهر منه خطاب ومنه أفعال وهي أفعال الرسول ﷺ، الاستنباط ضربان: قياس، واستدلال، والاستدلال بالقياس يفتقر إلى الاستدلال بالظواهر فإذا ذكرنا الاستدلال بالقياس دخل فيه الاستدلال بالظواهر"[٢٥]، فتركيز البصري على معرفة الأدلة السمعية وهي القرآن والسنة ومعرفة دليل القياس دون الإسهاب في التفصيل.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 10

ونضع في الحسبان أن هذه الشروط ذكرت في القرن الخامس الموصوف بالتقليد والجمود، وهي عند التدقيق أقل صعوبة وأكثر تحققاً من تلك التي اشترطها الشافعي.

وذهب الباجي (ت٤٧٤هـ) في شروطه منحى العكبري والبصري، إذ يقول: "صفة المجتهد أن يكون عارفاً بوضع الأدلة مواضعها من جهة العقل وطريق الإيجاب وطريق المواضعة في اللغة والشرع، ويكون عالماً بأصول الديانات وأصول الفقه، عالماً بأحكام الخطاب من العموم والأوامر والنواهي والمفسر... وحقيقة الإجماع، عالماً بأحكام الكتاب وإن لم يكن من شرطه أن يكون تالياً –حافظاً– لجميعه، عالماً بالسنة والآثار والأخبار وطرقها والتميز لصحيحها من سقيمها، ... ويعلم من النحو واللغة ما يفهم معاني كلام العرب، ويكون مع ذلك مأموناً في دينه موثوقاً به في فضله"[٢٦]. وهذا تنصيص من الباجي على وجوب إحاطة المجتهد بأصول الفقه، كالعلم بالقرآن وما يتعلق به من دلالات لغوية كالظاهر والمؤول والعام والخاص والمطلق والمقيد، لكن مع التخفيف فلم يشترط أن يكون حافظاً لجميعه، وكذلك السنة النبوية وما يرتبط بها من دلالات ثبوت وورود وحجيتها، ومعرفة بقية الأدلة، ومعرفة باللغة العربية بالقدر الذي يفهم معاني كلام العرب.

وخلاصة التعليق على شروط (العكبري والبصري والباجي) أنها جاءت أكثر سهولة وأكثر تحققاً من تلك التي اشترطها الشافعي، على الرغم من المقولة الشائعة بربط سدّ باب الاجتهاد بالشروط الصعبة التي اشترطها الأصوليون. يدلنا هذا على أن الجمود الفقهي لم يكن بالضرورة نتاجاً للشروط الصعبة المشترطة في المجتهد.

إذا انتقلنا بعدها للغزالي صاحب التخفيفات في شرائط المجتهد، نجده يحصر الشروط في شرطين: "أحدهما: أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استشارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره، ثانيهما: أن يكون عدلاً"[٢٧].

والشرط الأول هو الذي يعنينا؛ إذ إن الشرط الثاني يعد تجاوزاً وإلا فإنه "يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس بعدلٍ فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد"[٢٨].

ثم يبدأ بشرح المقصود بالشرط الأول مجيباً على سؤال تقديري "فإن قيل متى يكون محيطاً بمدارك الشرع ..."[٢٩]، إذ إنَّ مدارك الشرع كلمة عامة لابد من ضبطها، يقول: "إنما يكون متمكناً من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام وأن يعرف كيفية الاستثمار"[٣٠]، وهو ما تابعه عليه ابن قدامة في الروضة بقوله: "وشرط المجتهد: إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها وهي: الأصول التي فصلناها: الكتاب والسنة والإجماع واستصحاب الحال، والقياس التابع لها"[٣١].

وما ذكره الغزالي قريب مما ذكره (العكبري والبصري والباجي) لكن الغزالي تميز بذكر التخفيفات التي صرَّح بها، فقد خفف في شرط معرفة القرآن "أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية، الثاني لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه"[٣٢]، وكذلك خفف في معرفة السنة بقوله: "وأما السنة... ففيها التخفيفات المذكورة"[٣٣]، والتخفيف في الإجماع "أنه لا يلزم أن يحفظ مواقع الإجماع والخلاف بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفةً للإجماع"[٣٤]، أما عن اللغة العربية "فعلم اللغة والنحو أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميّز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه،... والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة"[٣٥]، وله تخفيف كذلك في معرفة الناسخ والمنسوخ[٣٦] ويصل الغزالي في النهاية إلى أن هذه الشروط يمكن حصرها في ثلاثة فنون هي: "علم الحديث، وعلم اللغة، وعلم أصول الفقه"[٣٧].

وبالنظر فيما ذكر الغزالي، نرى عدم وجود تلازم بين التّشديد في شرائط الاجتهاد والجمود الفقهي أو توقف الاجتهاد،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/10

Rabab'a and Rahhal: The Conditions of Al-Mujtahid between Grounding and Renewal - A Fundamental Study in the Approach and Content

فعلى الرغم من هذه التخفيفات إلا أن الاجتهاد ممتنع أو يكاد أن يمتنع في عصر الغزالي[٣٨] هذا أولاً، أمّا ثانياً فنجد عدم التنصيص على شرط الفقه أي أن يكون المجتهد فقيهاً بل العكس تماماً "فأما الكلام وتفاريع الفقه فلا حاجة إليها وكيف يحتاج إلى تفاريع الفقه وهذه التفاريع يولّدها المجتهدون"[٣٩]، وبغض النظر عن مناقشة نقطة تولّد تفاريع الفقه من المجتهد وكونها بعد حيازة الاجتهاد فيجب أن لا تكون شرطاً فيه ومدى صحتها، إلا أن اللافت عدم ذكر شرط الفقه عند الغزالي ولا عند من سبقه (العكبري والبصري والباجي). ونلحظ أن التغيير في شروط المجتهد أو التخفيف جاء من متخصص في الأصول والفقه، فالتغيير لا يأتي بشكل تلقائي، ونلحظ أيضا أن هذا التخفيف ضروري في زمانهم حتى لا يتوقف الاجتهاد في المسائل الفقهية ومراعاة لأحوال الواقع.

لا يسعنا في هذا المطلب الموجز أن نتتّبع شروط المجتهد عند الأصوليين كلهم، وبخاصة أن الشروط بعد الغزالي لا تكاد تخرج عما ذكر كما كتب ابن قدامة مثلاً[٤٠]، ويُكتفى عادة بالتعليق على بعض التخفيفات كحصر الآيات بخمسمائة آية[٤١]، وكعدم اشتراط معرفة تفاريع الفقه، لكنها عموماً لا تشكل منعطفاً لافتاً أو تغييراً جذرياً.

مع التأكيد على أن أغلب الأصوليين عند تعريفه لأصول الفقه ينص على المجتهد، أو يذكر كيفية الاستدلال، فأصول الفقه عند أبي الحسين البصري (٤٧٣هـ) "النظر في طرق الفقه، على طريق الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وما يتبع الاستدلال بها"[٤٢].

وعرّف الآمدي أصول الفقه بقوله: "أصول الفقه هي أدلة الفقه، وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة"[٤٣]، فشروط المجتهد حاضرة في تعريفات الأصوليين لأصول الفقه.

المطلب الرابع: دراسة شروط المجتهد عند الشاطبي ومن نادى بالتجديد وتحليلها.

نتناول من عُرِفوا بالاجتهاد والتجديد، لمحاولة معرفة العلاقة بين شروط الاجتهاد والعملية الاجتهادية، فالأصل إذا افْتُرِض أن الاجتهاد لا يتأتَّى إلا عند التخفيف من شروط المجتهد، أن يكون هؤلاء المجتهدون ومن ينادون بالاجتهاد من المُخفِّفين للشروط، لذا سنختار (الشاطبي ٧٩٠هـ، والسيوطي ٩١١هـ، والشوكاني ١٢٥٠هـ)[٤٤]، فعلى الرغم من التباعد الزماني بينهم إلا أن العلاقة التي تربط بينهم هي محاولة إحياء الاجتهاد.

فبالرجوع إلى الشروط التي اشترطها الشاطبي بقوله: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[٤٥]، نجده قد حصر الشروط في:

١- فهم مقاصد الشريعة.
٢- التمكن من الاستنباط.

والشرط الثاني كما يقول الشاطبي "كالخادم للأول"[٤٦] فكأن الشروط منحصرة في شرط واحد وهو فهم مقاصد الشريعة، مما جعل أحد المعاصرين يقول: "فلأول مرة ـ في حدود ما يعلم ـ نجد أن أول شرط لبلوغ درجة الاجتهاد هو فهم مقاصد الشريعة على كمالها،...وقد ظل الأصوليون يسطِّرون لائحة طويلة بشروط المجتهد وما ينبغي أن يحصّله من الدرجات العلمية، وبعضهم يزيد فيها، وبعضهم ينقص منها، ثم جاء الشاطبي، فأعرض عن تلك اللوائح، طويلها وقصيرها، وحصر درجة الاجتهاد في أمر جامع: هو فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وإلى حد التمكن من الاستنباط"[٤٧].

وقد حاول الريسوني أن يذكر من أثبت هذا الشرط بلفظه فذكر السبكي (ت ٧٥٦ هـ) والسيوطي (ت ٩١١هـ) وغيرهم[٤٨].

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 10

ويمكن عدّ هذا التنصيص على مقاصد الشريعة تغيير في شروط المجتهد "أما حين وصل الأمر إلى أبي إسحاق الشاطبي تغيرت الشروط اللازمة في المجتهد مضيفاً إليها شرط الفهم المقصدي للشريعة على كمالها"[٤٩]، فشروط المجتهد متغيرة، من حيث طريقة التعبير عنها وهذا ليس ضرباً من غلق باب الاجتهاد، بل تذكير وتأكيد على أهمية المجتهد ووظيفته في استنباط الأحكام الشرعية.

مع ملاحظة أن الشافعي في معرض حديثه عن شروط المجتهد ذكر أن "من كان عالماً بما وصفنا بالحفظ، لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضا بقياس"[٥٠]، وواضح أن مقصود الشافعي هو معرفة مقاصد الشريعة، وكذلك ذكر الغزالي شرطاً هو أن يكون المجتهد محيطاً بمدارك الشرع[٥١]، ولا يمكن فهم مدارك الشرع إلا على أنها مقاصد الشارع.

ثم توسّع الشاطبي في شرح أهمية الاجتهاد وضرورته خاصة ما يتعلق بتحقيق العلة، أي: التحقّق من وجود العلة في الفرع وهو يريد أن يفرّق بين شروط المجتهد حسب أنواع الاجتهاد، فهناك اجتهاد لا بدّ منه أي: أن الاجتهاد في فهم معنى العدالة مثلاً الخاضع لتغيّر الزمان والمكان، وهو اجتهاد دائم متجدّد لإثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، فما يطرأ على مواصفات العدالة في الإنسان من الأمور القابلة للتغيّر، وعلى المجتهد أن يطبّق هذا المعنى على الشهود في كل نازلة فتحقيق المناط أن يُعمل بالنص والإجماع، فإن الحكم معلّق بوصف يحتاج في الحكم على المعين أن يعلم ذلك الوصف فيه، كما يعلم أن الله أمرنا بإشهاد ذوي عدل منّا، وممن نرضى من الشهداء، ولكن لا يمكن تعيين كل شاهد فيحتاج أن يعلم في الشهود المعينين: هل هم من ذوي العدل المرضيين أم لا؟"[٥٢].

فلا بُدّ من تحقيق المناط؛ لفهم النص الشرعي كما نص ابن تيمية (٧٢٨هـ) "فإن الشارع غاية ما يُمكنه بيان الأحكام بالأسماء العامة الكلية ثم يُحتاج إلى معرفة دخول ما هو أخص منها تحتها من الأنواع والأعيان"[٥٣].

فالاجتهاد يبدأ بفهم النص الشرعي بشكل عام، ثم تنزيل النص على كل جزئية جديدة للتأكد من انطباق العلة عليها "وأما الجزئيات فهذه لا يمكن النص على أعيانها بل لا بُدّ فيها من الاجتهاد المسمى بتحقيق المناط"[٥٤]، وهو اجتهاد مطلوب كلما جدّت نازلة.

وقد فصّل الشاطبي أنواع الاجتهاد بطريقة مرتبطة بانقطاع الاجتهاد من عدمه، وأنه على قسمين:

القسم الأول: الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع.

والقسم الثاني: الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع.

وبيّن علاقة الاجتهاد بتحقيق المناط بقوله: "أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع التكليف، وذلك عند قيام الساعة. والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا"[٥٥].

ويشرح الشاطبي هنا مسألة انقطاع الاجتهاد وجواز خلو العصر من مجتهد، فيقرر أنه إذا كان المقصود الاجتهاد (الذي لا ينقطع) فلا يجوز توقف الاجتهاد وبالتالي لا يجوز خلو العصر من مجتهد، وإذا كان المقصود الاجتهاد (الذي يمكن أن ينقطع) فيجوز أن يتوقف الاجتهاد وبالتالي يجوز أن يخلو العصر من مجتهد.

وتفصيل القول في كل قسم على النحو الآتي:

القسم الأول: الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع.

يبدأ الشاطبي في التفصيل ويربط بين نوع الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع، وينص على أنه الاجتهاد في تحقيق المناط، فيقول: "فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله"[٥٦]، ويشرحه بقوله: "أن

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/10

يثبت الحكم بمُدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"[٥٧]، فالاجتهاد هنا هو بذل الجهد في تطبيق الحكم (تعيينه) أي: إعطاء الحكم لكل نازلة جديدة.

ويمثّل بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٢: الطلاق]، فالنص يوجب أن يكون الشاهد عدلاً فيجب تحديد معنى العدالة التي لها طريقان أعلى وأدنى، ثم تعيين من حصلت فيه صفة العدالة[٥٨]، وهذا مهم في تحقيق مقاصد الشريعة، وأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فالاجتهاد في تحقيق المناط هنا يتوقف على تحديد مواصفات الشاهد حسب العُرف الجديد، أما النص فيوجب الإشهاد عن طريق الشهود وهذا ثابت لا يتغير، مع وجوب الاجتهاد المقاصدي في تحديد مواصفات الشاهد المقبولة.

ومن الأمثلة أيضاً: الفقر، والنفقة، وغيرها من أمور فيها حدّ أعلى وحدّ أدنى، فالمجتهد "مفتقر إلى النظر في حال المنفَق عليه والمنفِق، وحال الوقت إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها"[٥٩]، ليصل الشاطبي إلى ضرورة النظر المقاصدي، وأن التقليد هنا لا يكفي "فلا يمكن أن يستغنى هنا بالتقليد...؛ لأن كل صورة من صور النازلة، نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدّم لها نظير، وإن تقدّم لها في الأمر نفسه فلم يتقدّم لنا، فلا بدّ من النظر فيها بالاجتهاد"[٦٠]، فالاجتهاد هنا ضروري للتحقّق من انطباق العلة على النازلة الجديدة، وهو اجتهاد متكرر ودائم لا يمكن أن ينقطع، وهذا ما ذكره القرافي (٦٨٤هـ) "لأن هذا النوع الخاص من تحقيق المناط كُلي في كل زمان، عام في جميع الوقائع، أو أكثرها، فلو فرض ارتفاعه لارتفع معظم التكليف الشرعي أو جميعه، وذلك غير صحيح"[٦١].

ويضرب الشاطبي مثلاً لما فيه حكومة من أروش الجنايات، وقيم المتلفات مستدلاً بأن "الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها وإنما أتت بأمور كلية، وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر"[٦٢].

وهذا الاجتهاد هو الذي لا ينقطع أبداً، فيجب الاجتهاد في تحديد معنى العدالة والفقر، والنفقة، والأروش، وغيرها من مصطلحات وقضايا شرعية، بما يحقق المقصد الشرعي المقصود من تطبيق النص بتنزيله على الحوادث الجديدة، وبهذا يبقى النص صالحاً للتطبيق مهما تغيرت الظروف وتباعدت الأزمان، فمقدار الفقر في القرن الأول قد يختلف عنه في القرون اللاحقة وهكذا، ومقدار النفقة قد يختلف من قرن لآخر، ومن بلد لآخر، وتختلف أنظار المجتهدين في تحديده.

وهذا اجتهاد لا يتوقف النظر فيه على شروط كثيرة بل "الحاصل أنه لا بدّ منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه"[٦٣]، فهو ميسور للمجتهد وهو ضروري لإثبات صلاحية نصوص الشريعة لكل زمان ومكان، بل ويمكن أن يتحقق هذا الاجتهاد لكل مكلف فيما يخصه؛ لأن المسلم العامي إذا سمع أن الزيادة في الصلاة سهواً من غير جنس أفعال الصلاة إن كانت يسيرة فتغتفر، وإن كانت كثيرة فلا، فوقعت له في صلاته زيادة، فلا بد له أن ينظر حتى يَرِد الزيادة إلى أحد القسمين، فإذا تعيّن له قسمها تحقّق له مناط الحكم فأجراه عليه[٦٤]، فشروط المجتهد هنا مبسطة ميسرة وممكنة.

ولا يُكتفى بالتقليد هنا، بل التقليد ضار ومناف لمقاصد الشريعة فتحديد الفقهاء سابقاً لمقدار النفقة قد يكون ضاراً لنا إذا اكتفينا بالتقليد، والأَولى أن تقتصر معرفتنا لمقدار النفقة المحدّد عند الفقهاء سابقاً على الإفادة في فهم واقعهم، لا التمسك بقولهم في هذه الجزئية.

والاجتهاد في تحقيق المناط هنا يجب في كل حكم شرعي وإن كان الحكم قد اجتهد فيه من قبل، فالاجتهاد السابق لا يمنع الاجتهاد الحالي، فمقدار النفقة أو الفقر في واقعنا مختلف عن مقدارهما في القرن الأول مثلاً، فللنفقة والفقر حدّ أعلى

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 10

وحدّ أدنى، وتنزيل النص على المكلف لا بدّ من الاجتهاد فيه، ولا يُشترط في المجتهد شروط خاصة.

ويشير الشاطبي إلى تخفيفات الغزالي الذي يذكره بقوله: "وقد قال الغزالي في هذا الشرط"[٦٥]، ويقرر الشاطبي بأنه لا يشترط علم جميع اللغة وإنما "المقصود تحرير الفهم حتى يضاهي العربي في ذلك المقدار"[٦٦].

ويمكن عدّ طريقة الشاطبي في عرض شروط المجتهد تجديداً منهجياً مهماً، فرضه واقع الأمة وتعطل الاجتهاد فيها، وتنبه الشاطبي هنا يثبت أهمية دور المجتهد، والتفريق بين ما يصح الاجتهاد فيه وما لا يصح، فالمجتهد هو المستثمر للنصوص الشرعية، والمستفرغ وسعه في الوصول للأحكام الشرعية، وفق الشروط اللازمة له.

لكن من حيث المضمون، إذا رجعنا إلى شرط الشاطبي الأول وهو فهم مقاصد التشريع، والثاني الذي يكمّله وهو التمكن من الاستنباط، وإذا أردنا تفصيل الشرطين فسنضطر لذكر ما ذكره الشافعي، من معرفة الأدلة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) ومعرفة اللغة العربية الوسيلة لفهم الأدلة، أي: أن مضمون الشروط التي اشترطها الشافعي لم تتغير تقريباً عند الشاطبي، فمعرفة مراتب الأدلة ومواقع الخلاف للتمكن من الاستنباط مُشترَطة ولا بدّ في شرطي الشاطبي وإن كانت الصياغة مختلفة عن الشافعي.

أما التوسع كثيراً في شروط المجتهد، فله جذور ترتبط بالقرن العاشر وبالسيوطي خاصة، فقد اشترط السيوطي شروطاً كثيرة في المجتهد ورتبها في لائحة طويلة أوصلها إلى خمسة عشر شرطاً، فقد بيّن أن حاصل ذلك أن العلوم المشترطة في الاجتهاد بضعة عشر:

أحدها: علوم الكتاب العزيز وهي كثيرة جداً.

الثاني: علم السنة وهي مائة علم.

الثالث: علم أصول الفقه، وهو أهم مما بعده؛ لأجل كيفية الاستدلال.

الرابع: علم اللغة.

الخامس: المعاني المفهومة من السياق.

السادس والسابع: النحو والصرف.

الثامن والتاسع والعاشر: المعاني، والبيان، والبديع.

الحادي عشر: علم الإجماع والخلاف.

الثاني عشر: علم الحساب، وهذا شرط في المجتهد المطلق في جميعها أبواب الشرع، أما المجتهد فيما عدا الفرائض ونحوها فلا يشترط فيه.

الثالث عشر: فقه النفس.

الرابع عشر: الإحاطة بقواعد الشرع.

الخامس عشر: وهو علم الأخلاق ومداواة القلوب[٦٧]، مع ملاحظة أنه لم يفته إثبات تمكنه من كل شرط.

الخلاصة، إنَّ السيوطي توسع من حيث المنهج في ذكر شروط المجتهد وأوصلها إلى خمسة عشر شرطاً، وأثبت لنفسه معرفة الشروط التي اشترطها في المجتهد، ولم تمنع كثرة شروط المجتهد عند السيوطي من مناداته بالاجتهاد، بل وادعائه رتبة الاجتهاد المطلق، فهل هذه قناعة بعدم ضرورة ربط تعطّل الاجتهاد بشروط المجتهد، وقناعة بأن الشروط ليست هي العائق دون الاجتهاد؟

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/10

إذا انتقلنا إلى الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) المتأخر والمنادي بالاجتهاد، والمُمارس له عملياً والرافض للتقليد، نجده ينحى منحى التشدد في شروط المجتهد على عكس المفروض أو المُفْترض إذا أردنا أن نربط تحقق الاجتهاد بالتخفيف من شروط المجتهد.

بيّن الشوكاني أن المجتهد يتمكن من الاجتهاد بشروط:

الشرط الأول: أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة ..."[٦٨] وقد انتقد الشوكاني دعوى انحصار معرفة الكتاب والسنة بخمسمئة آية "آيات الأحكام" وهي تخفيف الغزالي[٦٩]، بقوله: "ودعوى انحصار هذا المقدار إنما هو باعتبار الظاهر، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف ذلك"[٧٠]، وانتقد كذلك حصر القدر الذي يكفي للمجتهد من السنة بخمسمئة حديث بقوله: "وهذا من أعجب ما يقال، فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة"[٧١]، واعترض على التمثيل بسنن أبي داود ناقلاً قول ابن دقيق العيد "إنها لا تحوي السنن المحتاج إليها، وأن في بعضها مالا يحتج به في الأحكام"[٧٢].

وعَدَّ أن "الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لابد أن يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن كالأمهات الست وما يلتحق بها، مشرفاً على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات... ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له... بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها"[٧٣].

الشرط الثاني: "أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع"[٧٤].

الشرط الثالث: "أن يكون عالماً بلسان العرب، ... ولا يشترط أن يكون حافظاً له عن ظهر قلب ... وإنما يتمكن من معرفة معاني اللغة وخواص تراكيبها، وما اشتملت عليه من لطائف المزايا ومن كان عالماً بعلوم النحو والصرف والمعاني والبيان حتى يثبت له في كل فن من هذه المعاني ملكة... ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصر من مختصراتها، أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها، فقد أبعد، بل الاستكثار من الممارسة لها"[٧٥].

الشرط الرابع: "أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه، لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه، ... فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه"[٧٦].

الشرط الخامس: "أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ"[٧٧].

وبهذا تنتهي شروط المجتهد عند الشوكاني لا على عَدِّها خمسة بل قد أدخل غيرها فيها بقوله: "وقد جعل قوم من جملة علوم الاجتهاد، علم الجرح والتعديل، وهو كذلك، ولكنه مندرج تحت العلم بالسنة، ... وجعل قوم من جملة علوم الاجتهاد معرفة القياس بشروطه وأركانه... وهو كذلك، ولكنه مندرج تحت علم أصول الفقه"[٧٨]. وهذا تشدد في اشتراط شروط المجتهد لا يقل عن الشافعي، فمناداة الشوكاني بالاجتهاد لم تمنعه من اشتراط الشروط التخصصية في المجتهد وعدم التنازل عنها.

المطلب الخامس: دراسة شروط المجتهد عند المعاصرين وتحليلها.

يتفق المعاصرون على ضرورة الاجتهاد في العصر الحاضر، ولا يكاد يخلو كتاب عن الاجتهاد إلا ويُقدّم له بضرورة الاجتهاد لإثبات صلاحية الشريعة، إلا أنهم عند تناولهم لشروط المجتهد ينقسموا إلى اتجاهين: اتجاه حاول جمع أغلب ما ذكره الأصوليون عن شروط المجتهد، وذكرها بطريقة مرقمة فكانت النتيجة شروطاً كثيرة قد تصل إلى العشرين، فصُنِّفوا

رغم تأكيدهم المستمر على ضرورة الاجتهاد – بالتقليدين أو بالمتشدّدين.

واتجاه ثان حاول ذكر الضروري من تلك الشروط متجاوزاً ما يمكن تجاوزه من شروط مخُتلف فيها، فظهرت الشروط محصورة بنقاط محدودة لا تتجاوز الأربعة أو الخمسة، فصُنِّفوا بالمتساهلين، أوضح هذا السلمي بقوله: "لقد أكثر الأصوليون الكلام في شروط الاجتهاد، فمنهم المتشدد في الشروط، ومنهم المتساهل، ومنهم المتوسط"[٧٩]، ولزيادة التوضيح وبالرجوع إلى ما ذكره بعض المعاصرين، ومنهم نادية العمري –مثلاً– نجدها قد قسمت الشروط إلى قسمين:

أ- شروط غير مكتسبة (عامة) وهي: ١- الإسلام. ٢- البلوغ. ٣- العقل. (وهي الشروط التي ذكرها السلمي: الإسلام، ثم العقل، ثم البلوغ)[٨٠].

ب- شروط مكتسبة (تأهيلية) وهي نوعان:

- شروط أساسية: ٤. معرفة الكتاب. ٥- معرفة السنة. ٦- معرفة اللغة. ٧- معرفة مواضع الإجماع.
- شروط تأهيلية تكميلية: ٨- معرفة البراءة الأصلية. ٩- معرفة مقاصد الشريعة. ١٠- معرفة القواعد الكلية. ١١- معرفة مواضع الخلاف. ١٢- العلم بالعرف الجاري في البلد. ١٣- معرفة المنطق. ١٤- عدالة المجتهد وصلاحه. ١٥- حسن الطريقة وسلامة المسلك. ١٦- الورع والفقه. ١٧- رصانة الفكر وجودة الملاحظة. ١٨- الافتقار إلى الله تعالى والتوجه إليه بالدعاء. ١٩- ثقته بنفسه وشهادة الناس له بالأهلية. ٢٠- موافقة عمله مقتضى قوله[٨١].

وقد ذكرنا الشروط مرتبة لنصل إلى الرقم عشرين وتظهر كثرة الشروط، مع ملاحظة أن بعض الشروط داخلة في بعضها الآخر.

وقد تابع صلاح الدين مقبول نادية العمري في تعليقه على كتاب "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني" وذكر ما ذكرت العمري، وزاد في الشروط الأساسية شرط معرفة أصول الفقه لتصبح الشروط واحداً وعشرين شرطاً مرتبة بترتيب العمري نفسه تماماً[٨٢] مع ملاحظة عنوان الكتاب المقدم له وهو "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد" والذي ذكر مؤلفه الصنعاني شرائط الاجتهاد وحصرها في: ١- معرفة اللغة العربية. ٢- معرفة أصول الفقه. ٣- معرفة علم المعاني والبيان. ٤- معرفة الآيات القرآنية الشرعية. ٥- معرفة جملة من الأخبار النبوية[٨٣].

وكذلك ذهب الوافي المهدي عند حديثه عن شروط الاجتهاد[٨٤]. والسلمي أوصل الشروط إلى عشرة[٨٥] ودون تعليق على ترتيب الشروط، فإن تجميع هذه الشروط من كتب الأصوليين ومن ثم ترتيبها أوْهم بأن للأصوليين لائحة طويلة مُشْتَرطة في المجتهِد.

الاتجاه الثاني: الذي حاول أصحابه جمع أهم شروط المجتهد مع اشتراك الاتجاهين في ضرورة إحياء الاجتهاد، فحصروا الشروط في: ١- معرفة اللغة العربية. ٢- فهم القرآن. ٣- معرفة السنة. ٤- معرفة قواعد الشرع وأهدافه ومقاصد الشريعة[٨٦].

ومنهم من قصرها على شرطين فعلاّل الفاسي عند حديثه عن شروط المجتهد يحصر الشروط في أمرين: "يعتمد المجتهد في استنباط الأحكام على أمرين"، (على الرغم من أنه سيذكر ثلاثة أمور) وهي:

١- المعرفة بالأدلة السمعية.

٢- التأكد من دلالة اللفظ في اللغة العربية.

٣- القدرة على الموازنة بين الأدلة واختيار أرجحها وأقواها على ما دونه، ثم يفصل أكثر فيقول: "فلا بدّ للفقيه إذا أراد أن يكون مجتهداً من معرفة الكتاب، وقراءاته، وناسخه، ومنسوخه، والسنة، واصطلاحاتها، ودرجاتها، ومركزها من

Rabab'a and Rahhal: The Conditions of Al-Mujtahid between Grounding and Renewal - A Fundamental Study in the Approach and Content

القرآن، ولابد كذلك من معرفة علم الأصول واللغة، وأقوال الفقهاء وأسباب اختلافهم وطرق الاستدلال السمعية والعقلية ومقاصد الشريعة"[٨٧].

ولا شك أن الفرق كبير بين الحصر في شرطين والتفصيل الذي يتبعه، فالتفصيل فيه أهم شروط الاجتهاد التي سبق ذكرها عند الأصوليين، فالتغيير منحصر في منهج التعبير عن الشروط وحصرها في شرطين مثل طريقة الشاطبي، لكن المضمون متوافق مع شروط الشافعي وتفصيلاته.

بدراسة شروط المجتهد عند المعاصرين يظهر الآتي:

١) الشروط الأساسية وهي الإسلام والبلوغ والعقل، هي من باب تحصيل الحاصل، وعدم كتابتها أولى، فنحن بصدد الاجتهاد في الشريعة، فالإسلام شرط منطقي لازم لا داعي لذكره، والبلوغ والعقل شرطان لما هو أقل وبكثير من الاجتهاد، الذي عُرِّف ببذل واستفراغ الجهد فأنّى للمجنون أن يجتهد، ولا يتصور الاجتهاد من صبي.

الشروط التأهيلية عند المعاصرين من أصحاب الاتجاهين تنحصر في: أ- معرفة القرآن الكريم. ب- معرفة السنة النبوية. ج- معرفة اللغة العربية. د- معرفة أصول الفقه.

ويمكن إدخال بعض العلوم الأخرى في هذه الأربعة، فالبيان والنحو والصرف وما على شاكلته تدخل في اللغة العربية، ومعرفة القياس والإجماع وطرق الاستدلال، ومواضع الخلاف وما على شاكلتها تدخل في أصول الفقه.

أما فهم المقاصد الشرعية، فهي بمعناها الضيّق فرع من فروع أصول الفقه أما إذا اعتبرناها الشرط الأساسي في الاجتهاد كما نص الشاطبي على هذا، فهي بمعناها العام أو الواسع أي عقل المعاني[٨٨] (الشافعي)، أو إدراك الشرع[٨٩] (الغزالي)، وهو الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بحسن معرفة القرآن والسنة واللغة العربية وأصول الفقه والواقع المعاش، وغيرها من علوم ومعارف تساعد على إدراك مقاصد الشريعة.

٢) نخلص إلى أنّ الشروط المشتركة بين الاتجاهين من المعاصرين هي المَشْروطة من قِبل الأصوليين القدماء، مع تغيير في الصياغة والترتيب أو الهيكلة العامة.

٣) بعد العرض والدراسة السابقة يظهر لنا عدم التلازم بين ضعف الاجتهاد أو توقفه وشروط المجتهد[٩٠]، مع الإشارة إلى أن أسباباً كثيرة ساعدت على تعطيل أو تصعيب الاجتهاد قد يكون إحداها التشدد في شروط المجتهد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمة.

وفيها أهم النتائج التي توصلنا إليها:

١- عند تتبع تعريفات الأصوليين للاجتهاد وجدنا أنها في مسلكين: الأول: وهو الذي بنى التعريف فيه على ما صُدّر به، ويتفرع لاتجاهين: الأول: اعتبار الاجتهاد فعل المجتهد، والثاني: اعتبار الاجتهاد صفة المجتهد، والمسلك الثاني: الذي بُني التعريف فيه على القيود المذكورة في التعريف. ونرى أن ذكر تعريف الاجتهاد وشروط المجتهد في كتب الأصول دليل على الأهمية.

٢- لم تكن هناك قبل الشافعي شروطٌ تخصصية معينة قد اشتُرطت في المجتهد، لكن لم يكن يجتهد إلا المجتهد القادر على استنباط الحكم حين يأنس من نفسه هذه القدرة، ولا أدل على هذا من وجود من عرفوا بفقهاء الصحابة ومن بعدهم فقهاء

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 10

المدينة، إلى أن جاء الشافعي ودوّن ما يشترط فيمن يقوم بالاجتهاد.

٣- عند دراسة شروط المجتهد في عصور التقليد وتحليلها وجدنا أن هذه الشروط أقل صعوبة من شروط الشافعي، وفيها تخفيفات كثيرة دوّنها الغزالي ومن سار على منهجه، ولا نرى تلازماً بين التّشديد في شروط المجتهد وتوقف الاجتهاد.

٤- عند دارسة شروط المجتهد عند من عُرِفوا بالاجتهاد والتجديد، وجدنا الشاطبي أوجد منهجا جديداً بتقسيمه الاجتهاد إلى الذي لا يمكن أن ينقطع، ولا يتوقف النظر فيه على شروط كثيرة فهو ميسور للمجتهد وهو ضروري لإثبات صلاحية نصوص الشريعة لكل زمان ومكان. وقسم ثاني وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع.

٥- اشترط السيوطي شروطاً كثيرة في المجتهد وأثبت لنفسه معرفة الشروط التي اشترطها في المجتهد، فقد تشدَّد السيوطي في شروط المجتهد أكثر ممن سبقه على الرغم من مناداته بالاجتهاد.

٦- يتفق المعاصرون على ضرورة الاجتهاد في العصر الحاضر، إلا أنهم عند تناولهم لشروط المجتهد انقسموا إلى اتجاهين: اتجاه حاول جمع أغلب ما ذكره الأصوليون عن شروط المجتهد، فكانت النتيجة شروطاً كثيرة، فصُنِّفوا بالمتشدّدين، واتجاه حاول ذكر الضروري من تلك الشروط متجاوزاً ما يمكن تجاوزه من شروط مُختلف فيها، فظهرت الشروط محصورة بنقاط محدودة فصُنِّفوا بالمتساهلين.

الهوامش.

(١) محمد بن أبي بكر ابن القيم (٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج٣، ص٣.

(٢) ينظر: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر ودار بيروت، بيروت، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، ج١٣، ص١٣٣. وينظر: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨٥م، ص١١٤.

(٣) ينظر: أحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ)، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧هـ، ص٤٣.

(٤) ينظر: يوسف القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر**، دار القلم، الكويت، (ط١)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، ص١٨.

(٥) ينظر: نادية العمري، **الاجتهاد في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط٣)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص١٨.

(٦) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح المختصر**، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج٦، ص٢٦٧٦. وينظر: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ج٢٨، ص٨٧، حديث رقم (٧٣٥٢). وينظر: مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص١٣٤٢.

(٧) للمزيد ينظر: عبد المنعم النمر، **الاجتهاد**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٨٧م، ص٨٥. فقد ذكر بعض الأمثلة لاجتهاد الصحابة. وينظر: الوافي المهدي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية نشأته وتطوره والتعريف به**، دار الثقافة، الدار البيضاء، (ط١)، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص٤٥.

(٨) ينظر: نادية العمري، **الاجتهاد**، ص٢٢.

(٩) **المرجع السابق**، ص٢٠.

(١٠) محمد أمين بادشاه (٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/10

Rabab'a and Rahhal: The Conditions of Al-Mujtahid between Grounding and Renewal - A Fundamental Study in the Approach and Content

لمحمد كمال الدين بن الهمام (٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، ج٤، ص١٧٩.

(١١) سيف الدين أبو الحسن علي الآمدي (٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط١)، ١٤٠٤هـ، ج٤، ص١٦٩.

(١٢) أبو إسحاق، الشيرازي (٤٧٦هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص١٢٩.

(١٣) ينظر: فتحي الدريني (١٤٣٤هـ)، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، (ط٢)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص١٦-١٧.

(١٤) شعبان إسماعيل، **تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج٣، ص٢٤٣.

(١٥) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤١٣هـ، ص٣٤٢.

(١٦) عثمان بن عمر بن الحاجب (٦٤٦هـ)، **مختصر المنتهى الأصولي**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط٢)، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ج٢، ص٢٩٨.

(١٧) الكمال بن الهمام (٨٦١هـ)، **التحرير مع تيسير التحرير لأمير بادشاه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ج٤، ص١٧٨-١٧٩.

(١٨) ينظر: محمد هشام الأيوبي، **الاجتهاد ومقتضيات العصر**، دار الفكر، عمان، ص٢٠.

(١٩) فتحي الدريني، **دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر**، دار قتيبة، دمشق، (ط١)، ١٤٠٨هـ-١٩٨١م، ج١، ص٢٣٢. وينظر: للمزيد محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: شاكر، مصر مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٨هـ، ج١، ص٧٧، تحت عنوان: ذكر بعض الأخبار التي وردت بالنهي عن القول في آي القرآن برأيه أو بما لا يعلم.

(٢٠) الدريني، **دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر**، ج١، ص٢٣٢.

(٢١) عبد المنعم النمر (١٤١١هـ)، **الاجتهاد**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٨٧م، ص١٨٠.

(٢٢) محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، **الرسالة**، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، (ط٢)، ١٩٧٩م، ص٥١١.

(٢٣) عبد الرحمن الزايدي، **الاجتهاد بتحقيق: المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي**، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، (ط١)، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص٤٧.

(٢٤) أبو علي الحسن بن شهاب العكبري (٤٢٨هـ)، **رسالة في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق وتعليق: موفق بن عبد الله، مكة المكرمة، المكتبة المكية، (ط١)، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ص١٢٦-١٢٧.

(٢٥) أبو الحسين محمد بن علي البصري (٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ج٢، ص٣٥٧.

(٢٦) سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ)، **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: ودراسة عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص٦٣٧.

(٢٧) الغزالي، **المستصفى**، ص٣٤٢.

(٢٨) **المرجع السابق**، ص٣٤٢.

(٢٩) **المرجع السابق**، ص٣٤٢.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 10

(٣٠) الغزالي، **المستصفى**، ص٣٤٢.

(٣١) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، مكة المكرمة، (ط٣)، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ج٢، ص٨٧٠.

(٣٢) الغزالي، **المستصفى**، ص٣٤٢.

(٣٣) **المرجع السابق**، ص٣٤٢.

(٣٤) **المرجع السابق**، ص٣٤٢.

(٣٥) **المرجع السابق**، ص٣٤٤.

(٣٦) ينظر: **المرجع السابق**، ص٣٤٤.

(٣٧) **المرجع السابق**، ص٣٤٤.

(٣٨) قد يكون من أسباب القليد استقرار المذاهب الفقهية وتدوينها وكان من آثار التدوين اتساع تقليد أصحاب المذاهب الأربعة. ينظر: عبد الله الصالح، **المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي**، عالم الكتب الحديث، الأردن، ٢٠١٥م، ص ١٣٣.

(٣٩) الغزالي، **المستصفى**، ص٣٤٤.

(٤٠) ينظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج٢، ص٨٧٠-٨٧٢.

(٤١) للمزيد ينظر: ما كتبه السيوطي (٩١١هـ) في **تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، (ط١)، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٣م، ص٤٢-٤٦. وقد انتقد الطوفي هذا الحصر بقوله: "والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصرة". ينظر: عبد القادر الدمشقي (١٣٤٦هـ)، **نزهة الخاطر شرح روضة الناظر**، ص٤٠٢.

(٤٢) محمد بن علي أبو الحسين البصري (٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، (ط٢)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج١، ص١٧٥.

(٤٣) سيف الدين أبو الحسن الآمدي (٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ج١، ص٥.

(٤٤) سبب الاختيار هو توافر كتابات لهم عن شروط المجتهد، وإلا فهناك مجتهدون آخرون.

(٤٥) إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، لبنان، (ط٥)، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، مج٢، ج٤، ص٧٦-٧٧.

(٤٦) الشاطبي، **الموافقات**، مج٢، ج٤، ص٧٧.

(٤٧) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، (ط٤)، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ص٣٥٣-٣٥٤.

(٤٨) ينظر: الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص٣٥٤.

(٤٩) الحسان شهيد، **نظرية التجديد الأصولي من الإشكال على التحرير**، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، (ط١)، ٢٠١٢م، ص٧٧.

(٥٠) الشافعي، **الرسالة**، ص٥١١.

(٥١) الغزالي، **المستصفى**، ص٣٤٢. وهذه العبارة تتضمن آيات الأحكام وأحاديث الأحكام، فهذا اختصار في العبارة لا في الشروط.

(٥٢) تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ)، **الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد القاسم النجدي، السعودية، (ط١)، ١٣٩٨هـ، ج٢٢، ص٣٢٩.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/10

Rabab'a and Rahhal: The Conditions of Al-Mujtahid between Grounding and Renewal - A Fundamental Study in the Approach and Content

(٥٣) تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ)، **درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٤٠٦هـ، ج٧، ص٣٣٧.

(٥٤) تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ)، **منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، (ط١)، ١٤٠٦هـ، ج٦، ص٤١٢.

(٥٥) الشاطبي، **الموافقات**، مج٢، ج٤، ص٤٦٢.

(٥٦) **المرجع السابق**، مج٢، ج٤، ص٤٦٤.

(٥٧) **المرجع السابق**، مج٢، ج٤، ص٤٦٤.

(٥٨) ينظر: **المرجع السابق**، مج٢، ج٤، ص٤٦٤.

(٥٩) **المرجع السابق**، مج٢، ج٤، ص٤٦٥.

(٦٠) **المرجع السابق**، مج ٢، ج٤، ص٤٦٥.

(٦١) أبو العباس شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، **الفروق**، عالم الكتب، ج٢، ص١٣٣.

(٦٢) الشاطبي، **الموافقات**، مج٢، ج٤، ص٤٦٦.

(٦٣) **المرجع السابق**، مج٢، ج٤، ص٤٦٦.

(٦٤) ينظر: **المرجع السابق**، مج٢، ج٤، ص٤٦٧.

(٦٥) **المرجع السابق**، مج٢، ج٤، ص٨٣.

(٦٦) **المرجع السابق**، مج٢، ج٤، ص٨٤.

(٦٧) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، **تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، (ط١)، ١٩٨٣م، ص٤٧-٥٠.

(٦٨) محمد علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق: الحق من علم الأصول**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، مصر، (ط١)، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ج٢، ص٢٩٧.

(٦٩) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، ص٣٤٢.

(٧٠) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج٢، ص٢٩٧.

(٧١) **المرجع السابق**، ج٢، ص٢٩٨.

(٧٢) **المرجع السابق**، ج٢، ص٢٩٩.

(٧٣) **المرجع السابق**، ج٢، ص٢٩٩-٣٠٠.

(٧٤) **المرجع السابق**، ج٢، ص٣٠٠.

(٧٥) **المرجع السابق**، ج٢، ص٣٠٠.

(٧٦) **المرجع السابق**، ج٢، ص٣٠١.

(٧٧) **المرجع السابق**، ج٢، ص٣٠٢.

(٧٨) **المرجع السابق**، ج٢، ص٣٠٣.

(٧٩) عياض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار التدمرية، الرياض، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص٤٥١.

(٨٠) ينظر: السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ص٤٥١.

(٨١) ينظر: العمري، **الاجتهاد**، ص٥٨-٥٩. وأضاف أحد المحكمين أن يكون المجتهد مدركاً للنازلة المستجدة بنفسه أو بالاستعانة بالمتخصصين في النازلة، فالأدوية والأمور الطبية يعتمد فيها على الأطباء، وهكذا في التخصصات كافة.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 3, Art. 10

(٨٢) ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)، **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، قدم له وخرج نصوصه وعلق عليه: صلاح الدين مقبول، الدار السلفية، الكويت، (ط١)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص٨-١٠.

(٨٣) الصنعاني، **إرشاد النقاد**، ص١٣٣-١٣٦.

(٨٤) ينظر: الوافي المهدي، **الاجتهاد**، ص٤٢٠-٤٣٦. وينظر: الزحيلي، **أصول الفقه**، ج٢، ص١٠٤٣-١٠٥١. وينظر: الأيوبي، **الاجتهاد**، ص٢٣-٣٣.

(٨٥) ينظر: السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ص٤٥١-٤٥٤.

(٨٦) ينظر: النمر، **الاجتهاد**، ص١٨٠-١٨٢.

(٨٧) علال الفاسي (١٣٢٨هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مؤسسة علال الفاسي، تونس، (ط٥)، ١٩٩٣م، ص١٦٥.

(٨٨) ينظر: الشافعي، **الرسالة**، ص٥١١.

(٨٩) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، ص٣٤٢.

(٩٠) ينظر: للمزيد قطب مصطفى سانو، **الاجتهاد في فهم النص**، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون في الجامعة الإسلامية في ماليزيا، ١٩٩٦م، ص١٧٩. إذ تعرّض لهذا الموضوع وناقشه تحت عنوان: "العلاقة بين سد باب الاجتهاد ووضع الشروط" وناقش هذا الموضوع من خلال التعرض لجملة من القضايا المهمة، وهي:

- آلات الاجتهاد في فهم النص بين الثبات والتطور.
- التغير والتطور على مستوى المحتوى والمضمون.
- التغير والتطور على مستوى الاستقلال والانفراد.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss3/10